عوض في الذمة وتوسعوا هنا في ذلك فاكتفوا بقبضه ولو بعد التفرق
لكن على العوض م ر وشوبري وح ل ومنه يؤخذ ما يقع من ان الشخص
يستلف من الشاء بدله في الصيف فان كان العقد وقع على
عين البر صح قبضه مطلقا او على ما في الذمة اشترط قبضه في المجلس
او بعده على العوض قال م ر فلو قال اقرضتك الفا وقبل وتفرقا
ثم اعطاه الفا جاز ان قرب الفصل عرفا والا فلا وان نازع فيه السبكي
اما لو قال اقرضتك هذا الالف مثلا وتفارقا ثم سلمها اليه لم يضر
وان طال الفصل   بقبض فلا يجوز له التصرف فيه قبل القبض
وبعد القبض العقد ق ل على الجلال   وان لم يتصرف فيه غاية
للرد على الضعيف القائل بانه انما يملكه بالتصرف المزيل للملك يعني اذا
تصرف فيه تبين حصول الملك من حين القبض ع ش م ر   كالموهوب
اي فلابد ان يكون القبض باذن المقرض اي كالواهب وان الزوائد قبل
القبض للمقرض كما هو قضية التنظير بل اولى وصرح به غيره شوبري
وللمقرض رجوع اي بصيغة كرجعت فيه او فسخته والمقترض رده
عليه قهرا زي وشم ر قال سم وقضية كلامهم انه ليس له المطالبة بالبدل
الا عند الفوات وهو ظاهر لان الدعوى بالبدل غير ملزمة لتمكن المدعى
عليه من دفع العين المقترضة ه   وان وجده موجرا ويأخذه مسلوب
المنفعة ولا يقال لم لا يكون له اجرة المدة الباقية من حين الرجوع والتخيير
للمقترض المسمى كما في نظائره لانا نقول له هنا مندوحة وهي اخذ
المثل الصوري او الحقيقي س ل وعبارة ع ش م ر واذا رجع فيه موجرا تخير
بين الصبر لانقضاء المدة من غير اجرة له وبين اخذ بدله ه قال ع ش
وظاهره انه لو اراد ان يأخذه مسلوب المنفعة لا يمكن منه وهو غير
مراد فله ان يرجع فيه الآن ويأخذه مسلوب المنفعة وعليه فيتخير
بين الصبر الى فراغ المدة وبين اخذه مسلوب المنفعة حالا او بين اخذ
البدل ه ولا يرجع باجرة المدة الباقية لان له مندوحة عن اخذه وهو
اخذ البدل ح ل   ثم عاد اي لان الزائل العائد هنا كالذي لم يزل ووافق
بعضهم في جذع نخل اقترضه وبنى عليه وحسنا بذره انه كالهالك
فيتعين

فيتعين بدله شم ر   كما في اكثر نظائره اي المشار اليها في النظم المشهور
وهو وعائد كزائل لم يعد   في فلس مع هبة للولد   في البيع والقرض
وفي الصداق   بعكس ذاك الحكم باتفاق   كما اذا باعه شيئا وباعه المشتري
ثم رد عليه بعيب قديم فانه يرده على بائعه وصورة الصداق ان يجعل
صداقها دابة مثلا ثم باعتها ثم ردت عليها بعيب قديم فاذا فارقها زوجها
قبل الدخول رجع فيها او في نصفها   او اخذ مثله سليما قضيته انه لو
طلب المقترض خلافه لا يجاب وهو ظاهر بل يجاب المقرض وعبارة سم او
وجده ناقصا فان شاء اخذه مع ارشه او مثله سليما قاله الماوردي ع ش
قال ح ل ويصدق ويصدق المقترض انه قبضه وبه هذا النقص وايد بان
الاصل براءة ذمته ولا نظر الى كون الاصل السلامة وان الحادث يقدر
باقرب زمن   وبما تقرر اي من قوله وان وجده موجرا الخ حيث جعل
عبارته شاملة لهذا الكل خصوصا ومن جملته قوله ناقصا رجع فيه مع
الارش الخ وقوله ان تعبيري بما ذكر اي قوله لم يبطل به حق لازم اولى من
قوله ما دام باقيا بحاله لانه يخرج ما لو وجده زال ثم عاد وما لو وجده
معيبا وربما يخرج ما لو وجده موجرا ه   ويرد المقترض ولو نقدا ابطل
السلطان المعاملة به ومثل النقد الفلوس الجدد وقد عمت بهذه البلوى
في الديار المصرية في غالب الازمنة حتى لو كان لذلك قيمة اي غير تافهة
رد مثله والا رد قيمته باعتبار اقرب وقت الى وقت المطالبة له فيه قيمة ح ل
وم ر   والمتقوم مثلا صوريا اي ولو كان القرض فاسدا خلافا للجمع في الوافي
الفاسد بوجوب القيمة شوبري   اقترض بكرا وهو ما دخل في السنة
السادسة وقوله ورد رباعيا بفتح الراء وتخفيف الباء على وزن ثماني
وهو ما دخل في السنة السابعة وانظر سبب عرفه ولعله للتناسب فقال
زي بل يمتنع على مقترض لنحو محجور او جهة وقف رد الزيادة ه   ان
خيارا كالمسلم وفيما قال الكرماني حتى اكم يحتمل ان يكون مفردا بمعنى الخير وان
يكون جمعا ان قلت احسن كيف يكون خبرا له لانه مفرد قلت افعل
التفضيل المضاف لمعرفة المقصود به الزيادة جاز فيه الافراد والمطابقة
لمن هو له شوبري قال ابن مالك   وتلو ال طبق وما لمعرفة اضيف ذو

Copyright © King Saud University